



دولة فلسطين
التركيبة

تعليمات رقم () لسنة 2017م
بشأن تنظيم الوكالات المتعلقة بالأموال غير المنقولة لدى السفارات والقنصليات
الفلسطينية بالخارج

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على التعليمات الرئاسية بشأن تنظيم الوكالات المتعلقة بالأموال غير المنقولة لدى
السفارات والقنصليات الفلسطينية بالخارج الصادرة بتاريخ 2010/02/16م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)
إلغاء التعليمات الرئاسية بشأن تنظيم الوكالات المتعلقة بالأموال غير المنقولة لدى السفارات
والقنصليات الفلسطينية بالخارج الصادرة بتاريخ 2010/02/16م.

مادة (2)
يكون تنظيم الوكالات المتعلقة بالأموال غير المنقولة لدى السفارات والقنصليات الفلسطينية
في الخارج وفق القانون والأصول.

مادة (3)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ
صدورها، وتُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/02/12م

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

